

مرسوم أميري رقم (31) لسنة 2003

بشأن إنشاء مكتب الاستثمار والتطوير في حكومة رأس الخيمة

..... (تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم الأميري (2) لسنة 2008 والمرسوم رقم (1) لسنة 2009

والمرسوم الأميري رقم (21) لسنة 2011)، والمرسوم الأميري رقم (31) لسنة 2012)

نحن صقر بن محمد بن سالم القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها
بناء على ما عرضه علينا ولي العهد ونائب الحاكم،
وحسبما تقتضيه المصلحة العامة.
فقد رسمنا بما هو أت:

المادة 1

ينشأ في حكومة رأس الخيمة مكتب يسمى "مكتب الاستثمار والتطوير" ويتبع مباشرة ولي العهد ونائب الحاكم.

المادة 2

يقوم المكتب المذكور بممارسة المهام التالية:

- أ- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية في إمارة رأس الخيمة.
- ب- ترويج وتسويق المشاريع الاستثمارية والعمل على جذب الاستثمارات للإمارة من داخل دولة الإمارات وخارجها.
- ج- دراسة تطوير وتوسعة المشاريع الصناعية والسياحية القائمة في الإمارة.
- د- التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لتحديث وتطوير التشريعات والأنظمة المتعلقة بالاستثمار في الإمارة.
- هـ- أية نشاطات ومهام أخرى تسند إليه من ولي العهد ونائب الحاكم.

المادة 3

يتولى إدارة المكتب المذكور رئيس تنفيذي يعينه ولي العهد ونائب الحاكم ويرفع تقارير شهرية له عن إنجازات المكتب وخططه.

المادة 4

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 2004/1/1

صقر بن محمد بن سالم القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

صدر عنا في هذا اليوم السابع من شهر ذي القعدة 1424 هـ
الموافق لليوم الثلاثين من شهر ديسمبر 2003 م